

منشور مالي
رقم ٨٥/٥
بالنظام المالي للوحدات الحكومية المستقلة

نائب رئيس الوزراء للشؤون المالية والاقتصادية
بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٤٨ بشأن توقيع العاملات المالية الخارجية والداخلية
وتعديلاته .

وعلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/٥٦ وتعديلاته .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٢/٨٧ بشأن اختصاصات نائب رئيس الوزراء للشؤون المالية
والاقتصادية .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٥/٦٤ باجراء تعديل في الهيكل التنظيمي لمكتب نائب رئيس الوزراء
للشؤون المالية والاقتصادية .

وعلى قانون ونظام المناقصات الحكومية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٨٦ .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٥/٣٦ بنظام تدقيق حسابات الدولة .

وعلى المنشور المالي رقم ٨٣/٨ بشأن قواعد فتح الحسابات الحكومية لدى البنوك .

وعلى المنشور المالي رقم ٨٣/٩ في شأن الرقابة على الإيرادات الحكومية .

وعلى المنشور المالي رقم ٨٤/٣ في شأن الرقابة على النفقات الحكومية .
ونظراً لما تقتضيه المصلحة العامة .

قرر

مادة ١ : يعمل بأحكام النظام المالي للوحدات المستقلة وفقاً لما هو وارد بهذا المنشور .

مادة ٢ : يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا المنشور .

مادة ٣ : ينشر هذا المنشور في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في : ١٩٨٥/٩/١٠ م .

فيس بن عبد المنعم الزواوي

نائب رئيس الوزراء

للشؤون المالية والاقتصادية

نشر هذا المنشور في الجريدة الرسمية رقم (٢٢٠)

الصادرة في ١٩٨٥/٩/١٥ م .

النظام المالي للوحدات الحكومية المستقلة
أولاً - أحكام عامة

مادة ١ : المقصود بالشئون المالية :

يقصد بالشئون المالية - في تطبيق أحكام هذا النظام - الجهاز المالي بوزارة المالية
والاقتصاد المحدد في المرسوم السلطاني رقم ٨٥/٦٤ المشار إليه .

مادة ٢ : نطاق تطبيق النظام :

يقصد بالوحدة الحكومية المستقلة - في تطبيق أحكام هذا النظام - الوزارة أو أية

جهة حكومية أخرى خاضعة لأحكام القانون المالي وتبادر اختصاصات أو أنشطة ذات طبيعة خاصة أو أهمية معينة ويكون لها الصرف مباشرة من موازنتها المعتمدة دون الرجوع إلى الشئون المالية في الحدود المنصوص عليها في هذا النظام.

ويصدر بتحديد الوحدات المستقلة التي تخضع لأحكام هذا النظام قرار من نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية.

مادة ٣ : الصلاحيات والمسؤوليات المالية للمفوض بالاتفاق :

مع عدم الالخل بالواجبات والاختصاصات المنصوص عليها في القانون المالي المشار إليه يصدر المفوض بالاتفاق التعليمات الادارية الازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون واللوائح والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه ويكون مسؤولاً عن جميع المعاملات المالية للوحدة وحساباتها والرقابة عليها وبصفة خاصة مايلي :

- ١ - اتخاذ الاجراءات الازمة للتحقق من تطبيق أحكام القانون المالي واللوائح والأنظمة والتعليمات الصادرة تنفيذاً له من قبل الموظفين المختصين في الوحدة ومن اتباع النظم المحاسبية المقررة من قبل الشئون المالية.
- ٢ - التتحقق من اتخاذ الاحتياطات الكافية والاجراءات الازمة للمحافظة على الأموال العامة المخصصة للوحدة.
- ٣ - التتحقق من تحصيل الإيرادات المنوط بالوحدة تحصيلها في مواعيدها ومن قيدها في السجلات المعدة لذلك ومن توريدها للخزينة العامة وفقاً للتعليمات الصادرة من الشئون المالية.
- ٤ - التتحقق من قيد مصروفات الوحدة في السجلات أولاً بأول طبقاً لرقم حساباتها.
- ٥ - اخطار نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية بأسماء الأشخاص المخولين بالتوقيع على سندات الصرف.

مادة ٤ : مخالفة أحكام هذا النظام :

كل مخالفة لأحكام هذا النظام تعتبر من المخالفات المالية في تطبيق أحكام القانون المالي المشار إليه.

ثانياً : الانظمة واللوائح المالية الخاصة والعقود

مادة ٥ : إعداد الانظمة واللوائح المالية الخاصة :

تعد الوحدة مشروعات اللوائح والأنظمة المالية وكذلك لائحة المناقصات بالنسبة للوحدات المستثناء من تطبيق أحكام قانون ونظام المناقصات الحكومية المشار إليه . وتقدم جميع هذه المشروعات للشئون المالية لدراستها والموافقة عليها من نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية .

ويرجع في ماليم يرد بشانه نص خاص في هذه اللوائح والنظم إلى اللوائح والنظم الحكومية المقررة .

مادة ٦ : استخدام نماذج العقود الموحدة التي تصدرها الشئون المالية :

مع عدم الالخل بما تضمنه قانون ونظام المناقصات الحكومية سالف الذكر من استثناءات ، تلتزم الوحدة بابرام العقود وفقاً للنماذج الموحدة التي تصدرها الشئون المالية .

ثالثاً : إعداد الموازنة السنوية وتنفيذها

مادة ٧ : إعداد الموازنة السنوية :

تعد كل وحدة مشروع موازنتها السنوية طبقاً للقواعد والأسس التي يتضمنها منشور إعداد الموازنة العامة للدولة ووفقاً للنماذج التي تعدد الشئون المالية لهذا الغرض وذلك تمهيداً لدراسته ومناقشته وإدراج الإيرادات والمصروفات المتعلقة بالوحدة (سواء المتكررة أو الرأسمالية أو الإنمائية) ضمن مشروع الموازنة العامة للدولة .

مادة ٨ : تنفيذ الموازنة السنوية :

(١) الموازنة المتكررة :

يراعى عند الصرف خصماً على اعتمادات البنود المخصصة عدم تجاوز هذه الاعتمادات أو النقل فيما بينها إلا في الحالات وفي الحدود المقررة في القانون المالي والأنظمة واللوائح المالية المعمول بها .

(ب) الموازنة الإنمائية :

يجوز لرئيس الوحدة النقل من المخصصات المعتمدة لأي مشروع إنمائي إلى مشروع آخر بشرط أن يكون ذلك لمقابلة زيادة في تكلفة تنفيذ هذا المشروع نتيجة لمناقشة معتمدة وعلى ألا يستخدم النقل في استحداث مشاريع جديدة ، وفي جميع الأحوال يراعى أخطار الشئون المالية بالنقل .

رابعاً : تمويل مصروفات الوحدات الحكومية المستقلة

مادة ٩ : اجراءات تمويل مصروفات الوحدات :

(١) تمويل المصروفات المتكررة والرأسمالية :

١ - في بداية كل سنة مالية تعد الوحدة كشف سيولة لتحديد المبالغ المطلوبة لسداد النفقات المتكررة خلال السنة في حدود الاعتمادات المدرجة بالموازنة المعتمدة ، ويقدم هذا الكشف إلى الشئون المالية لمناقشته والموافقة عليه .

٢ - تقوم الشئون المالية بتحويل المبالغ الشهرية المتفق عليها إلى الوحدة على دفعات أسبوعية أو بحسب الحاجة وتقييد كسلفة على الوحدة لحين تسويتها .

٣ - تودع المبالغ المحولة من الشئون المالية إلى الوحدة في الحساب أو الحسابات المفتوحة لهذا الغرض بالبنوك طبقاً للقواعد فتح الحسابات الحكومية لدى البنوك المنصوص عليها في المنشور المالي رقم ٨٣/٨ المشار إليه .

(ب) تمويل المصروفات الإنمائية (الإنشائية) :

١ - في بداية كل سنة مالية تعد الوحدة كشف سيولة لتحديد المبالغ المطلوبة لسداد النفقات الإنمائية (الإنشائية) خلال السنة في حدود المخصصات المدرجة بموازنتها المعتمدة وطبقاً لمواعيد سداد هذه المبالغ .

٢ - تقدم الوحدة الكشف المذكور إلى الشئون المالية لمناقشته والموافقة عليه وتحديد مبلغ السلفة الذي تحوله الشئون المالية للوحدة لمقابلة النفقات الإنمائية .

٣ - تحول الشئون المالية مبلغ السلفة للوحدة في بداية السنة المالية ل تقوم بالصرف منه ، ويكون للوحدة استعاضة المبالغ المصروفة مقابل تقديم سندات الصرف الى الشئون المالية مرفقا بها المستندات التالية المؤيدة للصرف :

- (١) صورة من سند الصرف الداخلي الذي تم بموجبه صرف المبلغ للمستفيد .
- (ب) صورة من شهادة الاستشاري أو من مطالبة المستفيد . وعلى الوحدة - عند تقديم طلب الاستعاضة - التأكيد من أن نسخة العقد المتعلقة بالبالغ المطلوب استعاضتها قد ارسلت الى الشئون المالية وتم الالتزام بقيمتها . وعلى الشئون المالية ان تتحقق من أن الصرف على المشروعات الانمائية قد تم في حدود المخصصات المعتمدة وأنه لم تصرف أية مبالغ على مشروعات لم تدرج لها مخصصات بالموازنة المعتمدة للوحدة .

خامساً : الرقابة على الإيرادات

مادة ١٠ : الرقابة على إيرادات الوحدة :

تلزم الوحدة بتطبيق أحكام المنشور المالي رقم ٨٣/٩ في شأن الرقابة على الإيرادات الحكومية مع مراعاة ما يلي :

- ١ - يكون تحصيل الإيرادات طبقاً لقواعد النظام المالي على أن تحفظ الوحدة بالمستندات المؤيدة للتحصيل .
- ٢ - تودع الوحدة الإيرادات المحصلة يومياً في حساب خاص يفتح باسمها لدى البنك لهذا الغرض ، وتقوم بتوريدها الى الشئون المالية خلال الأسبوع الأول من الشهر التالي للشهر الذي تم فيه التحصيل فيما عدا الإيرادات المحصلة خلال شهر ديسمبر فينتم توريدها في نهايةه .
- ٣ - ترقق الوحدة بكشف الحساب الشهري الذي تقدمه الى الشئون المالية بياناً تحليلياً حسب بنود الموازنة يوضح مفردات الإيرادات التي حصلتها خلال الشهر بما في ذلك الفوائد المحصلة من البنوك .

سادساً : المعونات والقروض

مادة ١١ : المعونات :

لا يجوز للوحدة الصرف من مبالغ المعونات أو المساعدات التي تحصل عليها من الحكومات أو الهيئات الدولية أو الإقليمية ، وإنما تلزم بتوريدها الى الشئون المالية لادراجها ضمن الإيرادات المحصلة الخاصة بها .

ويكون للشئون المالية بعد الاتفاق مع الوحدة المعنية تخصيص مبلغ من المعونة يدرج في موازنتها للصرف منه وفقاً للاغراض المحددة .

مادة ١٢ : القروض والسحب على المكشف من البنك :

- ١ - لا يجوز لأية وحدة الاقتراض إلا عن طريق الشئون المالية وبمراعاة أحكام

المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٤٨ وتعديلاته .

٢ - لا يجوز للوحدة السحب على المكشوف من البنوك التي تتعامل معها .

سابعاً : الرقابة على النفقات

مادة ١٣ : تطبيق قواعد الرقابة على النفقات الحكومية :

مع عدم الاخلاع بنص المادة (٥) من هذا النظام تلتزم الوحدة بتطبيق احكام المنشور المالي رقم ٨٤/٣ في شأن الرقابة على النفقات الحكومية وتستثنى هذه الوحدات من ارسال سندات الصرف الى الشئون المالية للتدقيق والاجازة قبل الصرف اكتفاء بأن يقوم جهاز الوحدة المختص بذلك .

مادة ١٤ : الاعتمادات المستندية :

تفتح الاعتمادات المستندية المتعلقة بالنفقات المتكررة والرأسمالية والانمائية (الإنسانية) من قبل وحدة أما الاعتمادات المستندية التي يتم الصرف عليها عن طريق القروض التي تحصل عليها من الحكومة فتفتح من قبل الشئون المالية .

مادة ١٥ : تدقيق سندات الصرف :

يتولى الجهاز المختص بالوحدة - قبل الصرف - تدقيق سندات الصرف للتأكد من صحة الخصم على بنود الصرف المخصصة ومراقبة احكام القوانين والأنظمة السارية في السلطنة ومن صحة تنفيذ الالتزامات المالية .

مادة ١٦ : دراسة العقود :

ترسل كل وحدة مستثنية من احكام المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٤٨ وتعديلاته نسخة من مشروع كل عقد تزيد قيمته على مائة ألف ريال عماني الى الشئون المالية قبل التوقيع عليه «للدراسة ومناقشتها والتتأكد من توافر المخصصات المطلوبة في الميزانية المعتمدة .

مادة ١٧ : ارسال نسخ من عقود تنفيذ المشروعات الإنمائية (الإنسانية) الى الشئون المالية :

ترسل الوحدة الى الشئون المالية نسخة من كل عقد يتعلق بتنفيذ مشروع انمائي (إنساني) بعد توقيعه .

ثامناً : التدقيق الداخلي

مادة ١٨ : وحدة التدقيق الداخلي واحتياطاتها :

ينشأ بكل وحدة دائرة أو قسم للتدقيق الداخلي يكون تابعاً مباشرة لرئيس الوحدة ، ويختص بصفة أساسية بالتحقق من تطبيق احكام القانون المالي واللوائح والأنظمة والتعليمات الصادرة تنفيذاً له ومن اقتراح الاجراءات اللازمة للمحافظة على الأموال العامة المخصصة للوحدة .

وتباشر وحدة التدقيق الداخلي احتياطاتها وفقاً لبرنامج تدقيق سنوي يعتمد رئيس الوحدة الحكومية أو من ينوب عنه قبل بداية كل سنة مالية . كما تتولى وحدة التدقيق الداخلي إعداد تقارير ربع سنوية تعرض على رئيس الوحدة تتضمن نتائج التدقيق والفحص والمخالفات المالية وأسبابها واقتراح وسائل

تلافياً، وكذلك دراسة الملاحظات الواردة في تقارير المديرية العامة لتفتيش الحسابات
بوزارة شئون الديوان السلطاني.

ناتسعاً: كشف الحساب الشهري

مادة ١٩: تقديم كشف حساب شهري للشئون المالية:

- (أ) تقدم الوحدة إلى الشئون المالية في موعد غايته يوم (١٥) من كل شهر كشف حساب شهري على النموذج المعهود لذلك يوضح المعاملات التي تمت حتى نهاية الشهر السابق ويتضمن ما يلي:
- ١ - الأرصدة النقدية لدى الوحدة.
 - ٢ - أرصدة حسابات الوحدة لدى البنوك.
 - ٣ - أرصدة الحسابات المعلقة المدينية والدائنة.
 - ٤ - الإيرادات المحصلة مقارنة بتقديرات الموازنة عن نفس المدة.
 - ٥ - المبالغ المحولة من الشئون المالية.
 - ٦ - المصروفات المتكررة والإنمائية مقارنة بالمحصصات المدرجة بالموازنة خلال نفس المدة.
 - ٧ - الإيرادات التي تم توريدها للشئون المالية.

(ب) على الوحدة أن ترافق بالكشف السابق البيانات التفصيلية الالزمة وعلى الأخص ما يلي:

- ١ - كشف حسابات البنوك.
- ٢ - كشف تسويات حسابات البنوك.
- ٣ - تفاصيل أرصدة الحسابات المعلقة المدينية والدائنة.
- ٤ - تفاصيل الإيرادات والمصروفات الشهرية حسب تبويب الموازنة العامة.
- ٥ - قائمة بالاعتمادات المستندية المفتوحة من قبل الوحدة توضح الآتي:
 - تاريخ فتح الاعتماد وتاريخ انتهاء سريانه.
 - قيمة الاعتماد.
 - المبالغ المصروفة على الاعتماد خلال السنة المالية الحالية.
 - المبالغ المصروفة على الاعتماد في سنة أو سنوات مالية سابقة.
 - إجمالي المبالغ المصروفة والرصيد المتبقى من الاعتماد.
- ٦ - كشف خاص بالمشروعات الإنمائية يوضح البيانات التالية عن كل مشروع:
 - (أ) تكلفة المشروع.
 - (ب) المصارف حتى نهاية السنة المالية السابقة.
 - (ج) التزامات السنة المالية الحالية.
 - (د) المحصص عن السنة المالية الحالية.
 - (هـ) المصارف عن السنة المالية الحالية.
 - (و) محصصات والتزامات السنوات التالية.

مادة ٢٠: تدقيق كشف الحساب الشهري واجراء القيود المحاسبية:

- (أ) تتولى دائرة الحسابات بالشئون المالية تدقيق كشف الحساب الشهري ومرفقاته

لكل وحدة ، ويراعى في ذلك ما يلي :

- ١ - تدقيق الكشف ومرافقاته حسابيا .
- ٢ - مطابقة الأرقام الاجمالية الواردة بكشف الحساب الشهري مع مجاميع القوائم التفصيلية المؤيدة لها والمرفقة به .
- ٣ - مراجعة كشف تسويات حسابات البنك التي أعدتها الوحدة .
- ٤ - مراقبة الرصيد النقدي طرف الوحدة والتحقق من أنها لا تحتفظ ببالغ تزيد على حاجتها وذلك بالتنسيق مع دائرة الخزينة بالشئون المالية .
- ٥ - مراجعة أرصدة الحسابات المدينة والدائنة المتعلقة للتأكد من تسويتها أولا بأول .
- ٦ - فحص أرصدة الحسابات المدينة والدائنة التي لم تتغير منذ مدة طويلة وطلب الأسباب التي أدت إلى ثباتها طوال هذه المدة والإجراءات التي اتخذتها الوحدة لتسويتها .
- ٧ - التتحقق من توريد الإيرادات المحصلة إلى الشئون المالية خلال الأسبوع الأول من الشهر التالي للشهر الذي تم فيه التحصيل ومن أن الإيرادات المحصلة خلال شهر ديسمبر قد تم توريدها في نهايته .
- ٨ - المقارنة بين الإيرادات الفعلية والمقدرة عن الفترة من أول العام حتى نهاية الشهر موضوع المراجعة والاستفسار من الوحدة عن أسباب العجز – إن وجد – والإجراءات التي ستتخذها خلال الفترة المتبقية من السنة المالية لانتظام التحصيل ، وذلك بالتنسيق مع دائرة الإيرادات بالشئون المالية .
- ٩ - المقارنة بين المعرفات المتكررة الفعلية والمقدرة عن المدة من أول العام حتى نهاية الشهر موضوع المراجعة وتحديد أسباب التجاوز إن وجد .
- ١٠ - مراجعة إقفال حسابات الاعتمادات المستندية التي انتهت سريانها وببحث أسباب وجود أرصدة بشأنها .

(ب) تجري الشئون المالية القيود المحاسبية الالزمة للخصم على المعرفات أو التعلية لحسابات الإيرادات الخاصة بالوحدة من واقع كشف الحساب الشهري والقوائم المرفقة به . وترسل الشئون المالية نسخة من هذه القيود إلى الوحدة المعنية .

عاشرًا : المطابقة بين تقارير الحاسوب الآلي وسجلات الوحدة

مسادة ٢١ - ارسال تقارير الحاسوب الآلي إلى الوحدات :

تتولى دائرة الحسابات بالشئون المالية ارسال التقارير الشهرية للحاسب الآلي إلى الوحدة المعنية لراجعتها واجراء المطابقة بين البيانات الواردة بهذه التقارير وبين ما هو مدون بسجلات الوحدة والعمل على تسوية الفروق إن وجدت مع الشئون المالية أولا بأول .